

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

تخضع لعناوين متحركة حيث يكون دور الفقهاء وولاية الأمر وأهل الحل والعقد هو التأكد من مصداقية ذلك الواقع المدروس لأي واحد من العناوين ليشمله حكمه الثابت في الشريعة. ان روايات أهل البيت (عليهم السلام) تؤكد شمولية الإسلام لكل الوقائع انطلاقاً من قوله تعالى: "ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمةً وبشرى للمسلمين" (النحل: 89) وهنا يقول الامام اميرالمؤمنين (عليه السلام) وهو يتحدث عن القرآن: "إلا أن فيه علم ما يأتي والحديث عن الماضي، ودواء داءكم، ونظم ما بينكم" نهج البلاغة / خ 158. وبطبيعة الحال فان هذه الشمولية لا تعنى بالضرورة أن كل القضايا التفصيلية والجزئية المذكورة في القرآن بعنوانها الخاص، وإنّما تعنى ان التشريع الإسلامي في مجموع أحكامه الجزئية وقواعده الكلية وملاكاته التشريعية مستوعب لكل المستجدات بحيث يقدم لها الحكم الشرعي دونما حاجة إلى تقديم رؤى شخصية واستخدام قواعد وقياسات من خارج دائرة الشرع الاسلامي. النقطة الثانية: ثبات الشريعة بمعنى أن الدين الاسلامي لمّا كان هو الدين الخاتم وهو لا يتغيّر على مر العصور والدهور فان احكام الشريعة الإسلامية هي احكام مطلقة من حيث الزمان والمكان فهي ثابتة لا تتغيّر، لان التغيّرات التي تطال الواقع الاجتماعي للانسان هي تغيّرات على مستوى المظاهر الحياتية أمّا واقع المشكلات والحاجات البشرية فهو ثابت لا يتغيّر وقد نزلت الشريعة الإسلامية من عند الله تعالى لمعالجة ذلك الواقع وهو واحد مهما تغيّرت الاشكال. وهكذا القرآن الكريم فانه يقدم معالجات وحلول ومناهج منسجمة تماماً مع واقع الحاجات البشرية التي لا تتغيّر مهما تغيّرت اشكالها. يقول الامام الصادق (عليه السلام):